المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

جرائم الفساد بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

د/ بن خدة عيسى

10 مارس 2024

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-جريمة رشوة الموظفين العموميين 9

آ. الركن المفترض (الموظف العمومي).....9

ب. الركن الشرعي.....9

پ. الركن المادي.....9

1. الرشوة السلبية (جريمة المرتشي) وهو الفعل المنصوص عليه بموجب المادة 25/2 من قانون 06-01.....9

ت. الركن المعنوي.....11

ث. العقوبات المقررة.....11

1. العقوبات الأصلية.....11

II-جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي 13

آ. الركن الشرعي.....13

ب. الركن المادي.....13

1. السلوك المجرم.....13

پ. الركن المعنوي.....14

ت. العقوبات المقررة.....14

1. العقوبات الأصلية.....14

III-الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (جنحة المحاباة) 15

آ. الركن الشرعي.....15

ب. صفة الجاني.....15

پ. الركن المادي.....15

1. الامتياز غير المبرر الممنوح للغير.....16

ت. الركن المعنوي.....16

ث. العقوبات المقررة.....16

1. العقوبات الأصلية.....16

IV-تمرين :اختبار الخروج (الاختبار الشامل للدرس) 17

خاتمة 19

حل التمارين 21

مراجع 23

وحدة

عند الانتهاء من دراسة هذا المحور سيكون الطالب قادرا على أن:

- يميز في هذا المستوى بين المعلومات التي تحصل عليها من الذاكرة، ولكن لا يتوقع منه تغييرها بأي شكل من الأشكال، فيقوم بربط التعريفات التي اكتسبها في هذا المحور.
- يناقش في هذا المستوى جريمة الرشوة كأبرز نموذج عن جرائم الفساد، بالإضافة إلى جريمة اختلاس الأموال العمومية وجريمة منح امتيازات غير مبررة ، وكذا العقوبات المقررة لكل منها، عن طريق طرح أسئلة الاختيار من المتعدد ويطلب منهم الإجابة عليها كما يمكن إعطائهم أسئلة لملئ الفراغات هدفها معرفة قدرة الطالب على امتلاك المادة العلمية المطروحة تتعلق في الأساس بالنظرية العامة للجريمة والعقوبة ومختلف الجزئيات الخاصة بذلك.
- يستخدم مختلف المعلومات التي تحصل عليها في هذا المحور لفحص أية قضية جنائية تعرض عليه لاسيما من حيث توافر الأركان (العامة والخاصة) المكونة لكل جريمة، كما يفحص تطبيق الجزاءات الجنائية حال اكتمال جميع أركان الجريمة.
- اكتسابه القدرة على تخديد صفة كل شخص من الأشخاص المساهمين في الجريمة ما إذا كان فاعلا أصليا أو شريكا أو مساهما أو محرضا، من أجل تحديد المسؤولية الجنائية وتقرير العقوبات أو تدابير الأمن، ومنه إعمال ظروف التشديد أو التخفيف وموانع المسؤولية وأسباب الإباحة إن توافرت شروطها.

مقدمة

تعد ظاهرة الفساد من أكبر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، والتي تؤثر سلبا على نموها في شتى المجالات. كما يتميز الفساد بمفاهيم وتعاريف متعددة فقهية وقانونية واقتصادية وسياسية وإدارية، فيعرف فقهيا بأنه: "الخروج عن القوانين والأنظمة، أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية مالية وتجارية أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة" ، أما التعريف القانوني نصت عليه المادة 2/أ من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-11: "الفساد": كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، كجريمة الرشوة، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي...إلخ.

ونظرا لخطورة ظاهرة الفساد، أجمعت الدول على وضع الأطر القانونية والآليات المناسبة لمكافحتها والحد من انتشارها، وبعد جهود مضنية أثمرت أخيرا بظهور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ: 31 أكتوبر 2003 والتي صدقت عليها الجزائر بتحفظ.

وعليه لم تكن الجزائر بمنأى عن هذه الظاهرة التي استفحلت في المجتمع بشكل ملفت حيث تراجع ترتيب الجزائر أكثر في مؤشر الفساد العالمي الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية كل سنة واحتلت المركز 112 عالميا برصيد 33 نقطة فقط في تصنيف سنة 2017 بعدما احتلت المرتبة 108 في 2016 و88 في 2015، كما جاءت الجزائر في المركز العاشر عربيا والثالث مغاربيا بعد كل من تونس والمغرب.

من جانب آخر كان المشرع الجزائري يجرم الصور المختلفة لجرائم الفساد بموجب المواد من 121 إلى 138 (ق.ع.ج) حماية لنزاهة الوظيفة العمومية مما يلحق بها من خلل أو فساد. غير أنه ونتيجة اتخاذ هذه الجرائم منحى آخر وتشعبها نظرا لارتباطها بعالم المال والأعمال وعدم قدرة نصوص العقوبات على مواجهتها، كان لابد على المشرع استحداث قانون خاص جديد يتوافق مع التطورات الحاصلة في كافة الميادين، وعليه جاء القانون 06-01 ليكون الإطار المناسب لمواجهة الأشكال المستحدثة لهذه الجريمة إذ نص على عشرين (20) جريمة فساد، سنقتصر في دراستنا هاته على نماذج منها فقط. وعليه سنتناول في هذا المحور جريمة الرشوة وجريمة اختلاس الأموال العمومية وجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (جنحة المحاباة) باعتبار هذه الجرائم أكثر انتشارا في مجال الوظيفة العامة.

صور جرائم الفساد

I جريمة رشوة الموظفين العموميين

آ. الركن المفترض (الموظف العمومي)

تتطلب جريمة الرشوة ركنا مفترضا يتعلق بصفة الجاني وهو أن يكون موظفا عموميا قائما بعمل دائم ضمن مرفق عام ، وبالرجوع إلى الفقه الإداري عرف البعض الموظف الإداري على أنه : "الشخص الذي يشغل بصفة دائمة وظيفة دائمة تدخل في التنظيم الإداري لمرفق تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام" ، من جانب آخر عرفت المادة 2/ ب من القانون 06-01 "موظف عمومي :"

-1كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

-2 كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

-3 كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

ب. الركن الشرعي

تنص المادة 25 من القانون 06-01 على :" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 :

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

پ. الركن المادي

من خلال نص المادة تأخذ جريمة رشوة الموظفين العموميين صورتين هما: الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية، وسنتطرق لكل واحدة على حدة.

1. الرشوة السلبية (جريمة المرتشي) وهو الفعل المنصوص عليه بموجب المادة 25/2 من قانون 06-01.

الركن المادي: ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو

الامتناع عنه، ويتكون من: النشاط الإجرامي ومحل الارتشاء ولحظة الارتشاء والغرض من الرشوة.

- النشاط الإجرامي: ويتمثل في صورتي الطلب والقبول.

• الطلب: هو مبادرة من الموظف العمومي يعبر فيه عن إرادته في طلب مقابل لأداء وظيفة أو الامتناع عنها وهو يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان حتى ولو لم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة أو رفض ذلك وسارع لإبلاغ السلطات، كما قد يكون الطلب صريحا أو مستفاد من تصرفات الموظف كما يستوي أن يطلب الرشوة لنفسه أو لغيره وسواء قام الجاني بنفسه بالطلب أو قام شخص آخر بمباشرته باسمه أو لحسابه وفي كل الأحوال لا يتحقق الطلب قانونا إلا بوصوله إلى علم صاحب المصلحة.

• القبول: وهو موافقة الموظف العمومي (المرتشي) على رغبة صاحب المصلحة (الراشي) نظير العمل الوظيفي، وتتم الجريمة حتى ولو لم يحصل على الفائدة فيما بعد ما دام الموظف قد قبل الإخلال بوظيفته والقبول في جوهره إرادة يجب أن تكون جادة، كما يجب أن يكون أيضا عرض الراشي جادا أو حقيقيا والقبول قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا يستنتج من ظروف الحال، فالجريمة تتحقق في صورتين الطلب والقبول بصرف النظر عن النتيجة.

- محل الارتشاء: ويتمثل في مزية غير مستحقة وقد تكون ذات طبيعة مادية (نقود، ذهب شيك...إلخ) أو معنوية كالوعد بالترقية، وقد تكون صريحة أو ضمنية وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة، فالمشرع لم يحدد مقدار المال ولكن الأصل أن يكون لها قيمة مناسبة أهم من العمل، من جانب آخر لا تقوم الجريمة إذ كان ما قدم قليلا أو تافها مما جرى العرف على اعتباره من المجاملات بين الناس.

- لحظة الارتشاء: يشرط لقيام الجريمة أن يكون طلب أو قبول المزية غير المستحقة قبل أداء العمل المطلوب، وبمعنى أن يكون سابقا لأداء العمل أو الامتناع عنه، ومن ثمة فلا محل للرشوة إذا كان طلب أو قبول المزية لاحقا على أداء العمل.

- الغرض من الرشوة: ينبغي أن يكون لهذه المزية مقابل معين، يتمثل في قضاء حاجة الراشي كالحصول على ترقية أو وظيفة لأحد أقاربه، والمقابل هنا هو أداء عمل أو الامتناع عن عمل مخالفا بذلك أعمال وظيفته [03].

المزية غير المستحقة

ا) الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي): وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 1/25 من القانون 06-01.

الركن المادي: ويتمثل في الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، ويشرط أن يكون جديا ويكون الغرض منه تحريض الموظف على الإخلال بواجباته، كما يمكن أن تكون المزية غير المستحقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن تكون محددة، وأن مجرد الوعد يكفي لقيام الجريمة، فهي لا تقتضي صفة معينة في الجاني كما في الرشوة السلبية.

ت. الركن المعنوي

هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم المرتشي بكافة أركان الجريمة وبأنه موظف وأن المزية التي طلبها نظير الخدمة غير مستحقة، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر انتفى معه القصد الجنائي، كما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى الطلب أو القبول، ويشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول. زيادة على ذلك يلزم أن يكون الراشي على علم بأن وعده أو عرضه أو منحه لموظف مزية غير مستحقة بهدف أداء عمل أو الامتناع عنه أو مخالفة واجبات وظيفته يشكل جريمة، وأن تتجه إرادته للقيام بذلك.

لمزيد من المعلومات حول الموضوع أنقر على الرابط الآتي:[1]

ث. العقوبات المقررة

1. العقوبات الأصلية

بخصوص الرشوة السلبية: من 2 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج.

بخصوص جريمة الرشوة الإيجابية: من 2 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج.

ا) العقوبات التكميلية

نصت عليها المادة 50 من قانون 06-01.

مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: وهذا وفقا لنص المادة 2/51 من القانون 06-01.

الرد: يرد ما حصل عليه المحكوم عليه من منفعة أو ربح بموجب المادة 3/51 من قانون 06-01.

إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتياز: وهذا ما أجازته المادة 55 من قانون 06-01.

المشاركة والشروع: معاقب عليهما بنص المادة 52 من قانون 06-01.

العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي: بموجب المادة 53 من القانون 06-01.

خصوصية التقادم: لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا بموجب المادة 54 من ذات القانون 06-05.

1ظروف التشديد والتخفيف

الظروف المشددة: في هذا الشأن تنص المادة 48 من القانون 06-01 " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا، أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

الإعفاء من العقوبات وتخفيفها:

الإعفاء من العقوبة: كل من ارتكب أو شارك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وساعد على معرفة مرتكبيها، وهذا بموجب المادة 1/49.

تخفيف العقوبة: تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لمن ارتكب أو شارك في جريمة من جرائم الفساد، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، وهذا بموجب نص المادة 2/49.

1 - https://ar.wikipedia.org/wiki/رشوة#:~:text=في%20القانون%20الجزائري,أو%20مستخدما%20في%20مؤسسة%20خاصة,-.الرشوة%20السلبية%20القيام%20بهذا%20العمل.

II جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي

إن الموظف العمومي هو مستأمن على ما بين يديه من المال العام فلا يصرفه إلا فيما هو مخصص له، وعليه جاءت هذه المادة حماية للمال العام والخاص على حد سواء. حيث عدل المشرع هذه المادة وذلك لأن الصياغة القديمة لها فضلا عن احتمالها لعدة تفسيرات بخصوص مفهوم فعل التبديد الوارد ضمنها من بين الأفعال المجرمة بموجبها، فإن المتابعة الجزائية تترتب بمقتضاها حتى عن فعل التسيير الذي يقوم به الموظف العمومي في إطار مخاطر التسيير. فكان البد من تدقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة وتمييز فعل "التبديد" المجرم والمعاقب عليه بمقتضى هذا القانون عن أعمال المخاطرة المعقولة والمعتادة في التسيير.

آ. الركن الشرعي

تنص المادة 29 على:" يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها" .

ب. الركن المادي

ويتكون من أفعال : السلوك المجرم، محل الجريمة، العلاقة السببية.

1. السلوك المجرم

ويتكون من أفعال: التبديد والاختلاس والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرعي.

الاختلاس: يعرف الاختلاس بأنه استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت تحت تصرفه بسبب أو بمقتضى وظيفته، فهو فعل مادي يتمثل بالظهور على الشيء بمظهر المالك الذي تسانده نية داخلية وهي نية التملك.

الإتلاف: ويتحقق بهلاك الشيء وإعدامه إلى الحد الذي يفقد قيمته وصلاحيته نهائيا.

التبديد: ويتحقق متى قام الجاني عمدا باستهلاك المال الذي ائتمن عليه والتصرف فيه كتصرف المالك.

الاحتجاز بدون وجه حق: ويتحقق حينما يؤدي ذلك إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها مثل أمين الصندوق الذي يحتفظ بالإيرادات المالية عوض إيداعها في الخزينة [04].

الاستعمال على نحو غير شرعي: ويتحقق بالتعسف في استعمال الممتلكات للغرض الشخصي أو

لشخص أو كيان آخر مثل: استعمال وسائل الدولة لغير الغرض الذي وجدت لأجله.

ا) محل الجريمة

وهي الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

1العلاقة السببية

يشترط أن يكون المال أو السند قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.

ب. الركن المعنوي

جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على علم الجاني بأن المال المسلم له هو بسبب وظيفته، و هو ملك للدولة أو للخواص وأن حيازته له هي حيازة ناقصة لا يملك التصرف فيه كتصرف المالك، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تبديده أو اختلاسه أو إتلافه أو احتجازه أو استعماله على نحو غير شرعي، غير أن فعل الاختلاس يتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية التملك.

ت. العقوبات المقررة

1. العقوبات الأصلية

من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج.

ا) تشديد العقوبة

تشدد العقوبة حيث تصبح الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، إذا كان الجاني من الفئات المذكورة بنص المادة 48 من القانون 06-01 إذا كان قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا، أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط.

III الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (جنحة المحاباة)

تشكل الصفقات العمومية أهم وسيلة وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية من أجل تسيير الشؤون العامة، وبذلك تعتبر مجالا خصبا للفساد بكافة أشكاله. وعليه نص القانون 06-01 على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك من خلال المادة 26 ف 1و 2 التي جاءت تحت عنوان "الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية" والمعدلة بنص المادة 2 من القانون 11-15: المؤرخ في 2011/08/02: يعدل ويتمم القانون 06-01. جاء هذا التعديل على أساس أن جميع المتدخلين في مجال إبرام الصفقات لاسيما المطالبين بالتأشير عليها وجدوا أنفسهم مضطرين إلى قضاء أوقات طويلة للتدقيق فيما يقومون به من أعمال الرقابة على مدى احترام هذه الصفقات لكل الإجراءات المنصوص عليها قانونا مما أدى إلى تعطيل عدد كبير من المشاريع سيما الهامة ذات البعد الاستراتيجي.

لهذه الاعتبارات فإن التعديل المدخل عليها ضيق مجال تطبيقها، وذلك كشكل من أشكال رفع التجريم عن طريق حصره في مخالفة الإجراءات المتعلقة بشفافية الترشح للصفقات والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات والمنصوص عليها بموجب المادة 9 من القانون 06-01.

من جانب آخر يقصد بمصطلح المحاباة (Favoritisme): "تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة".

آ. الركن الشرعي

تنص المادة 1/26 من القانون 06-01 المعدلة بالمادة 2 من القانون 11- 15 على:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج: كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات".

ب. صفة الجاني

يجب توفر صفة الموظف العمومي في الجاني بخصوص كافة جرائم الفساد وهذه الصفة سبق شرحها في جريمة رشوة الموظفين العموميين.

پ. الركن المادي

يتحقق عند قيام الجاني بمنح امتيازات غير مبررة للغير مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات وذلك عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، وعليه يمكن تقسيم الركن المادي لهذه الجريمة إلى ثلاثة عناصر هي:
الامتياز غير المبرر الممنوح للغير ومخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بحرية

الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات ومناسبة قيام الجاني بذلك .
من أجل مشاهدة الفيديو أنقر على الرابط الآتي:[2]

1. الامتياز غير المبرر الممنوح للغير

إن تخصيص صفقة عمومية أو عقد لشخص لا يشكل بالضرورة في حد ذاته منح امتياز غير مبرر، ويمكن أن يتمثل الامتياز غير المبرر في إفادة المستفيد من الصفقة بمعلومات امتيازيه وحصرية، أو زيادة التنقيط، أو خرق حكم من أحكام قانون الصفقات العمومية يحتمل أن يترتب عنه إخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين. كما يشترط أن يكون الغير هو المستفيد وليس الجاني 🕹[07].

ا) مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

وذلك حينما يمنح الجاني عمدا امتياز غير مبرر مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية. كما أن تطبيق جنحة المحاباة لا ينحصر في قانون الصفقات العمومية فقط، وإنما يمتد ليشمل كل مساس بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات أي كان مرجعها. كما أن جنحة المحاباة تعني أيضا كل عقد يبرمه موظف عمومي بمفهوم المادة 2/ب من القانون 01-06 سواء كان العقد يخضع لقانون الصفقات العمومية أم لا.

1المناسبة وذلك عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق

إبرام الصفقة: وهو التوقيع على الوثيقة التي يفرغ فيها مضمون العقد بمفهومه الواسع، الذي يشمل الصفقة والاتفاقية والملحق.
التأشير على العقد أو الصفقة: بمعنى الموافقة على إبرام العقد أو الصفقة بعد التأكد من صحة الإجراءات القانونية، ففي مجال إبرام الصفقات العمومية نصت المادتان 156 و 157 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15: المؤرخ في 16/09/2015: يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ممارسة الرقابة بكافة أنواعها من طرف المصالح المتعاقدة قبل وبعد تنفيذ الصفقة العمومية.

ت. الركن المعنوي

جنحة المحاباة هي جريمة عمديه بنص المادة 26 المعدلة "كل موظف عمومي يمنح عمدا"، كما تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأنه يخرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية وغيرها من العقود، والمتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات عن طريق اتجاه إرادته إلى مفاضلة أحد المترشحين على البقية.

ث. العقوبات المقررة

1. العقوبات الأصلية

الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج. كما تطبق الأحكام نفسها المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين، بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات المبينة سابقا بخصوص جريمة رشوة الموظفين العموميين.

2 - https://youtu.be/TjTD0bh9tyE

IV تمرين :اختبار الخروج (الاختبار الشامل للدرس)

[21 ص 1 حل رقم]

جرائم الفساد:

☐	ركنها المفترض هو العامل في المؤسسات الاقتصادية
☐	تشتمل الرشوة على جريمة واحدة
☐	السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي ينطوي على فعل الاختلاس فقط

خاتمة

في خاتمة الحديث يمكن القول أنه وتبعا للدور الأساسي الذي تلعبه الدولة في توفير الحياة الكريمة لمواطنيها عن طريق صرف المال العام في مجالاته المتعددة، وما يخلفه ذلك من تحديات متمثلة أساسا في حمايته من جرائم الفساد بكافة صورها، أصدر المشرع القانون رقم 06-01:

المؤرخ في: 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ليكون الإطار المناسب لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

حل التمارين

1 (ص 17) <

☐	ركنها المفترض هو العامل في المؤسسات الاقتصادية كأصل عام ترتكب من الموظف العمومي طبقا لقانون الوقاية من الفساد، وأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية
☐	تشتمل الرشوة على جريمة واحدة بل تشتمل على جريمتين متميزتين الأولى سلبية من جانب الموظف العمومي المرتشي وتسمى بالرشوة السلبية، والثانية إيجابية من جانب صاحب المصلحة الراشي وتسمى بالرشوة الإيجابية
☐	السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي ينطوي على فعل الاختلاس فقط السلوك المجرم يتكون من أفعال: التبديد والاختلاس والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرعي

مراجع

[01] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط 14، الجزائر، 2012.

[02] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

[03] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2009.

[04] الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014.

[05] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

[06] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49، السنة الثالثة، المؤرخة في 11 جوان 1966.

[07] نبيلة رزاقي، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة،2 العدد السابع، 2015.